

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أيضا أن يكون البائع حيا ) إلى حين الرجوع وهو الشرط السابع قال في الترغيب والرعاية الكبرى ولربه دون ورثته على الأصح أخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق والزركشي والتلخيص .

وظاهر كلامه في المقنع والمنتهى لا يشترط .

ولورثته أخذ السلعة كما لو كان صاحبها حيا .

قال في الإنصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وظاهر كلام أكثر الأصحاب لعدم اشتراطهم ذلك .

قال في المبدع والأصح أنه يثبت لهم .

( وإن كان الثمن مؤجلا رجع ) البائع ( فيها ) أي في السلعة المباعة ( فأخذها عند حلول الأجل فتوقف إليه ) أي إلى أن يحل الدين فيختار البائع الفسخ أو الترك ولا تباع لأن حق البائع تعلق بها .

فقدم على غيره وإن كان مؤجلا كالمرتتهن ( ويصح الرجوع فيها ) أي في العين المباعة ( و ) يصح الرجوع أيضا ( في غيرها ) أي في غير المباعة كالقرض ورأس مال السلم ونحوه مما تقدم أول الفصل ( بالقول ) كرجعت في متاعي أو أخذته أو استرجعته أو فسخت البيع أو نحوه ولو ( على التراضي ) كرجوع الأب في الهبة .

ويكون رجوعه ( فسخا ) حقيقة أو حكما لأنه قد لا يكون هناك عقد بفسخ كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل فسخ المرأة إذا باعته ثم عاد إليها ونحوه .

وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته ( بلا حكم حاكم ) لثبوته بالنص كفسخ المعتقة .

( إذا كملت الشروط ) السابقة ( ولو حكم حاكم بكونه ) أي الذي وجد متاعه عند المفلس ( أسوة الغرماء نقض حكمه نصا ) .

قال أحمد ولو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه .

ذكره في المغني والشرح .

( ولا يفتقر الرجوع إلى شروط البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه ) ونحو ذلك لأنه فسخ لا بيع .

( فلو رجع ) البائع ونحوه ( في ) عبد ( آبق صح ) الرجوع ( وصار ) العبد ملكا ( له ) .  
فإن قدر ( البائع أو نحوه ) أخذه وإن تلف ( الآبق ) فمن ماله ( أي البائع ونحوه كسائر  
أمواله ) .

( وإن بان تلفها ) أي السلعة ( حين استرجاعه ) لها ( بطل رجوعه ) أي تبينا أن رجوعه  
كان باطلا .

إذ لا يمكن الرجوع في المعدوم ومنه لو رجع في أمة وطئها المفلس ثم تبين أنها كانت حملت  
قبل الرجوع إذ الاستيلاء إتلاف .

( فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب والنقص ) بالرفع عطف على الزيادة ( )  
بهزال أو نسيان صنعة أو ( نسيان ) كتابة أو كبر